

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/٥٢
بتعديل اختصاصات وزارة البيئة وموارد
المياه واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩٢ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تعتمد اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه وفقاً للملحق رقم (١) المرافق لهذا المرسوم .
مادة (٢) : تمارس الوزارة اختصاصاتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقاً لهيكلها التنظيمي الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق لهذا المرسوم .
مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ ذو القعدة سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢١ يونيو سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه

(أ) في مجال البيئة :

- ١ - اعداد الخطة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره وعرضها على مجلس حماية البيئة وموارد المياه لقرارها .
- ٢ - تنفيذ الخطة الوطنية المعتمدة لحماية البيئة ومكافحة التلوث بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى كل في حدود اختصاصه .
- ٣ - اعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بكل الامور الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث واصدار اللوائح والأنظمة بعد اعتمادها من المجلس .
- ٤ - توفير المعدات اللازمة والموظفين المدربين لمواجهة حوادث التلوث والحد من الاضرار الناجمة عنها وازالة آثارها .
- ٥ - اعداد المعايير الخاصة بمستويات التلوث ومواصفات التصريف والاشراف على تنفيذ تلك المعايير ومواصفات بعد اقرارها من المجلس ، والعمل على تحديثها من أن لآخر .
- ٦ - التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات العالمية والأقليمية ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية الى حماية البيئة ومكافحة التلوث وذلك من خلال المتابعة وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية وفقا للسياسة التي يعتمدها المجلس .
- ٧ - اجراء البحوث والدراسات والمسوح المتعلقة بكافة انواع تلوث البيئة بهدف ايجاد الأساليب الكفيلة بإزالتها أو الحد منها .
- ٨ - التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية في مجال البيئة .
- ٩ - اصدار خطابات عدم الممانعة البيئية وتصاريح التصريف للمصادر الجديدة أو مناطق العمل القديمة بعد التأكد من سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية ومطابقته للمعايير المعتمدة من المجلس .
- ١٠ - تلقى الاخطارات عن التصريف المخالف لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث والأنظمة الصادرة بموجبه أو عن أى حادث يؤدي الى تلوث البيئة أو يشكل خطراً عليها ، ومعاينة ومراقبة كافة المصادر ومناطق العمل والمحميات من اجل تنفيذ قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه .
- ١١ - انشاء مركز للمعلومات والبيانات الخاصة بالبيئة بهدف تطوورها واستخدامها الاستخدام الأمثل .
- ١٢ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث .
- ١٣ - القيام ببرامج للتوعية العامة فيما يختص بحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث .

(ب) في مجال موارد المياه :

- ١ - اعداد الخطة الوطنية لتنمية موارد المياه والحفاظ عليها بالتعاون مع الوزارات والوحدات الحكومية وتنفيذ تلك الخطة بعد اعتمادها .

- ٢ - اعداد مسودات القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بكل الامور الخاصة بتنمية موارد المياه والحفاظ عليها واصدار اللوائح والأنظمة بعد اعتمادها من المجلس .
- ٣ - التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات العالمية والأقليمية ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية الى تنمية موارد المياه والحفاظ عليها وذلك من خلال المتابعة وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية وفقاً للسياسة التي يعتمدها المجلس .
- ٤ - اجراء البحوث والدراسات والمسوحات التي تهدف الى استكشاف المزيد من موارد المياه وايجاد الاساليب الكفيلة بالحفاظ على موارد المياه المتاحة .
- ٥ - تقدير الميزان المائي وتوافر المياه في مختلف مناطق السلطنة من اجل اغراض التنمية المختلفة .
- ٦ - توفير المعدات اللازمة وتشغيل وصيانة شبكات المراقبة الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية بالسلطنة علاوة على تسجيل وتحليل البيانات المتوفرة الخاصة بتقييم موارد المياه للاستخدامات المختلفة .
- ٧ - اصدار التصاريح الخاصة باغراض مراقبة حفر آبار المياه أو استكشافها لاجل استخدام المياه من أى مصدر مع مراعاة اللوائح المعمول بها .
- ٨ - معاينة ومراقبة جميع آبار المياه والتأكد من تقيدها بالشروط الواردة في التصريح .
- ٩ - اجراء معاينات الاراضي الزراعية الجديدة للتأكد من توافر المياه اللازمة لها ومدى صلاحيتها .
- ١٠ - جمع عينات من مياه الآبار والأفلاج بغرض تحليلها من أجل تحديد درجات ملوحتها ووسائل علاجها ومدى صلاحيتها للاستخدامات المختلفة .
- ١١ - جمع البيانات والمعلومات الهيدرولوجية المتعلقة بموارد المياه الجوفية والسطحية والينابيع وتقييم هذه الموارد .
- ١٢ - انشاء مركز للمعلومات والبيانات الخاصة بموارد المياه بهدف تطوورها واستخدامها الاستخدام الأمثل .
- ١٣ - التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية من أجل ايجاد الوسائل والأساليب الكفيلة للحد من استخدام المياه .
- ١٤ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين في مجال تنمية موارد المياه .
- ١٥ - القيام ببرامج للتوعية العامة تبرز أهمية موارد المياه وضرورة التعاون من أجل الحفاظ عليها والتحكم في استخدام المياه .

